

صراع القبائل والابادة الجماعية

-رواندا نموذجاً-

البشير البونوحي

مركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة كلميم واد نون - المغرب

(تاريخ القبول بالنشر: 10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على فترة من الفترات الحالكة لإفريقيا، وهي فترة الحروب الأهلية والصراع بين القبائل الإفريقية وانصب اختيارنا على نموذج رواندا، هذه الدولة التي عاشت فترة صعبة في تاريخها الحديث، وهي فترة الإبادة الجماعية بداية العقد التاسع من القرن العشرين، واندلاعها لم يكن إلا نتيجة لتراكمات قديمة من الحقد والكراهية والعنصرية بين أفراد الدولة الواحدة (الهوتو والتيتسي)، التي أدت تدخلات خارجية كان هدفها زعزعة استقرار دولة رواندا والدول الإفريقية بصفة عامة، مخلفة بذلك مئات لآلاف من القتلى في أقل من مئة يوم، وملايين الجرحى إضافة إلى جرائم الاغتصاب والتهجير والنهب... وحتى بعد انتهاء هذه الحرب الأهلية، أصبحت البلاد آنذاك على شفا الانهيار الاقتصادي، جعل الروانديين أكبر الخاسرين من هذه الحرب رغم التدخلات الأهمية التي تكلفت بإقامة محكمة جنائية دولية خاصة برواندا.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، رواندا، القبائل.

تقديم

ما حققه المجتمع الدولي من حماية حقوق الإنسان؛ لذلك يلزم مضاعفة الجهود بشكل متجدد للتصدي للجرائم بشتى أنواعها.

وكذلك كون موضوع الإبادة الجماعية موضوع تبرز أهميته لارتباطه بالإنسان ذكراً كان أو انثى؛ لأن الإبادة من أخطر الجرائم الإنسانية وأشدّها بشاعة، التي تمس حقوق الفرد والجماعة المكرسة في المواثيق الدولية، فالبشرية عانت من هذا النوع من الجرائم على مر العصور ومازالت تعاني منها الى يومنا هذا، فمازالت ترتكب بطرق وأشكال مختلفة رغم ما يبذله المجتمع الدولي من محاولة صدها.

● نبذة تاريخية عن الإبادة

منذ فجر التاريخ شهد العالم الكثير من الانتهاكات الخطيرة الماسة بحياة الأشخاص وحريتهم وحقوقهم، مع حدوث تغييرات على مر العصور، الأمر الذي أدى إلى تبلور فكرة الإبادة الجماعية كمفهوم معاصر. فقد برزت الإبادة منذ

تعد الجرائم الدولية إحدى المشكلات التي تواجه العالم وتشغل بال وفكر المجتمع الدولي، فالتطرق لهذه الجرائم ليس بالأمر اليسير للصعوبات والعراقيل التي تعترضها؛ لذلك فالحديث عن الإبادة الجماعية له تأثير وعواقب في حياة الأشخاص بدافع الدين أو العرق. وبدوافع سياسة نكون أمام جريمة ماسة بالجنس البشري، نظراً لخطورتها وما تخلفه من ضحايا بالملايين من أشخاص أبرياء.

انطلاقاً من ذلك أصبح لزاماً على المجتمع الدولي تفعيل الآليات الدولية الجنائية التي تكفل معاقبة المسؤولين عن تنفيذ هذا النوع من الإبادة ومحاكمتهم في ظل آليات قانونية وقضائية.

إن أهمية هذا الموضوع " الإبادة الجماعية "، يتضح بشكل جلي من خلال الجرائم التي مازالت تمارس بأبشع صورها، رغم

مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد، أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها، التي تشمل الابادة المادية أو المعنوية أو الثقافية، ومن صور جريمة الابادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما وناكا زاكي عام 1945، وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة و لمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

• تعريف الإبادة الجماعية:

ظهر مصطلح Génocide او مصطلح الابادة الجماعية، أواسط أربعينيات القرن 20، ليصف الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية في أوروبا، وقد شاع التعبير منذ ذلك الحين مع تنويعات واشتقاقات مختلفة منه، ونشرت حول ذلك بحوث كثيرة⁽⁵⁾

لقد ابتدع الباحث القانوني البولندي رفايل ليمكين (Raphael Lemkin) في كتاب له عن حكم دول المحور (ألمانيا النازية وحلفائها) 1944⁽⁶⁾ حيث نحت هذا الباحث كلمة génocide من لفظتين genos التي تعني الجنس أو القبيلة (من اليونانية القديمة) و cid أي القتل (من اللاتينية) ومن هنا عرف ليمكين الإبادة الجماعية بكونها لا تعني بالضرورة تدميراً كاملاً لأمة معينة، بل تدل على مخطط منسق من أفعال مختلفة تستهدف تدمير قواعد الحياة الأساسية لمجموعة قومية بهدف محققها. يتوخى هذا المخطط تفسير المؤسسات السياسية والاجتماعية للمجموعة القومية وثقافتها ولغتها ومشاعرها القومية ودينها ووجودها الاقتصادي كذلك، تدميراً من الأفراد المنتمين الى هذه المجموعة وحرمتهم وصحتهم وكرامتهم وأيضاً حياتهم.

دخل هذا المصطلح القاموس الدولي رسمياً بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة تحت رقم 260 (أ) 3، الذي اتخذته في التاسع من كانون الأول / ديسمبر 1947 والقاضي بإنشاء معاهدة لمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتها⁽⁷⁾.

العصور القديمة والوسطى والحديثة إلى الآن، فهي ليست وليد اللحظة؛ لكنها مرت بمراحل مختلفة، وبرزت بشكل أكثر أهمية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. ومن قبل في العصور القديمة كانت تقوم بين القبائل في إبادة بعضها بعضاً من أجل الحصول على الغنائم والثروات والنفوذ، نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع⁽¹⁾.

وفي العصور الوسطى وقعت مجازر وفضائع من طرف المسيحيين ضد المسلمين واليهود، بدافع التمييز الديني والإخلاص لخدمة الإله وتوطيد الدين الكاثوليكي⁽²⁾، عكس التاريخ الإسلامي الذي احتضن اليهود وعاملهم معاملة جيدة في عهد النبي (ص)، ولم يبادرهم بالقتل وسفك دمائهم رغم أنه كان أقوى منهم، وقد كان قادراً على إبادتهم، فقام بمعاهدتهم وتحريم الاعتداء عليهم، رغم الخيانات التي تعرض لها من قبلهم.

لقد عان المجتمع الدولي في القرن 20 من جرائم شنيعة مست مشاعر الإنسانية في وقت السلم ووقت الحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى التوصل إلى اتفاقيات عامة وخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للحد من وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً. ومن أبرز هذه الاتفاقيات معاهدة فرساي 1919، واتفاقية جنيف 1929، واتفاق لندن لعام 1945 "نظام محكمة نورنبورغ"، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف 1949، والبروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.

في الفترة الحديثة تطرق البولوني ليمكين الأمريكي الجنسية، الذي أشار إلى مصطلح الإبادة للدلالة على هذه الجريمة، وذلك عند اشتغاله بمنصب المستشار القانوني لوزارة الحرب الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب الإبادة التي قام بها هتلر ضد اليهود "الهلوكتست"⁽³⁾ والعجر وشعوب أخرى في أوروبا⁽⁴⁾.

كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية، وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة و استعمال

نفس الوقت هم السكان المدنيون المكونون لهذه الجماعات كأفراد أو كأشخاص.

● التعريف القانوني للإبادة الجماعية:

بموجب القانون الدولي فالإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة بخطة منظمة بالقتل وهدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي الأمر الذي حتم تقنين اتفاقية دولية عام 1948 (12).

وحددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتعني: "الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:-

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا.
- الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (13).
كما أن المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على تجريم كل الأفعال المؤدية الى هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفة جزئية أو كلية (14).

- عرف كريستوفر بويل christopher powell الإبادة الجماعية كونها "مفهوم محل نزاع بصورة أساسية ومن الطراز الأول بسبب "الاهتمامات العاطفية والأخلاقية والسياسية الواقعة على المحك في تلك الخطابات كلها، ولأنه أمر معقد بصورة متأصلة، ويمكنه وصفه بطرق متعددة." (15).

- أما أنطونيو بلونزي antonio plonzer في كتابه le crime de génocide فقد عرفها بأنها "تشكل مساساً بالحقوق الأساسية للإنسان، هذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، وإبادة الجنس البشري هي: الحق في الحرية

وذهب بعض الباحثين الى أن ما تعرض له اليهود من قتل على أيدي ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية كان وراء ابتداء هذه اللفظة الجديدة، (ونلاحظ أن أول من صاغها كان يهودياً من بولندا).

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 بتعريف جريمة إبادة الأجناس بموجب قرار لها رقم 96 حيث ذكرت أن " إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة... " وهذا القرار يعتبر كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بالإجماع (8).

القرار رقم 96 أشار الى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضاً في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع الجريمة.

والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة عرفت جريمة إبادة الجنس البشري، بأنها تعنى ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، و أضيفت مفردات أخرى للإبادة الجماعية من قبيل التطهير العرق Ethnic cleansing الذي استخدم لأول مرة سياسياً خلال الحرب في البوسنة ماي 1992 (9)، وكذلك مصطلح الترحيل transfer، الذي يترادف مع مصطلح الطرد السكاني (10) population expulsion، وكذا إبادة الذاكرة الجماعية وهي وجه من وجوه إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية (11).

وقد يتداخل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الأخرى، وذلك بوصفها جرائم دولية تمس بالكرامة الانسانية وبوجود الإنسان، وعليه فيجب التمييز بين هذه الجرائم ضد الإنسانية؛ لأن جريمة الإبادة التي تستهدف الجماعات في

والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في لائحة لندن ومحكمتهم⁽²⁰⁾.
ورغم ما حققته هاتين المحكمتين من إنجازات، لهما سلبيات كذلك كون القوانين المطبقة كان مصدرها الحلفاء، إذ لعبت دور المشرع الدولي.

● الحرب الأهلية برواندا و الإبادة الجماعية

الأسباب المؤدية إلى الإبادة الجماعية:

كانت رواندا قبيل القرن 20م مقسمة بين الملكية المتمركزة في وسط رواندا، وعدة ممالك صغيرة في الغرب والشمال، كان يسودها نوع من الاستقلال، غير أنه بعد نشوب نزاعات حول الحدود من أجل توسيع المملكة وتوحيدها، بدأت ألمانيا تتدخل، حيث اتخذ البرلمان آنذاك في برلين في دورته عام 1884-1885 قرارًا باعتبار رواندا جزءًا من ألمانيا حيث عرفت رواندا وقتها باسم رواندا، وتغير نظام الحكم على يد الاحتلال الألماني⁽²¹⁾.

لقد ذكر بيكامو مباكا⁽²²⁾ في كلمته امام مجلس الأمن سنة 1994، أن ما شهدته بلاده من كوارث ناتجة عن الحرب الأهلية برواندا، بقوله إن "الكراهية الذي تفجر هو حصيلة ما يزيد عن أربعة قرون من السيطرة القاسية للأقلية توتسي المستبدة والمتعجرفة على الأغلبية هوتو ومن التلقين الثقافي الذي يهدف إلى الاستعباد الفكري لشعب بأكملهم"⁽²³⁾.

منذ سنة 1959 أطاحت قبيلة الهوتو بالملكية الإقطاعية برواندا وأحلوا محلها جمهورية ديمقراطية، عن طريق استفتاء 1961، وبعدها عاشت البلاد حروبًا بين 1962 و 1967 أثارها أوغندا، سقط ضحيتها آلاف الأبرياء، بعدها ساد الهدوء بين أبناء قبيلتي الهوتو والتوتسي⁽²⁴⁾.

إن أسباب الإبادة في هذا البلد تعود إلى نتيجة الاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتا "الهوتو والتوتسي"، مع العلم أن هذين الطائفتين كلتاهما تنتميان إلى ديانة واحدة وهي المسيحية.

بحلول أكتوبر 1990 وبتخطيط خارجي (الرئيس الأوغندي يويري كاغوتا موسيفيني)، اندلعت أعمال الشعب

الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة، فجريمة إبادة الجنس البشري هي: الحق في الحرية الشخصية فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد".

● خصائص الإبادة الجماعية

تتميز الإبادة الجماعية بكونها دولية الشيء الذي يعني تضافر جهود جميع الدول لتخليص البشرية منها ومن سلبياتها، إذ إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دخلت حيز التنفيذ في 21 يناير 1951 إعمالًا بنص المادة 2/13 من ذات الاتفاقية، وقد أرسيت مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بأعمالها الدول كافة بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية، من حيث تعتبر هذه المبادئ والأحكام من المبادئ المعترف بها، والمقصود بأن الجريمة المذكورة جريمة دولية بطبيعتها هو أن المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية مزدوجة تقع على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى المرتكبين لهذه الجريمة، فهي جرائم تعد مجرمة ومؤثمة حسب لائحة نورمبرغ⁽¹⁶⁾.

إن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطن دولة ضد دولة أخرى، حيث قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تحقق في أفعالها⁽¹⁷⁾.

إن البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية تقوم على عدة أركان وهي: الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي. وهذه الأركان إثر حدوثها تصبح جريمة الإبادة الجماعية قائمة ومرتكبها العقاب⁽¹⁸⁾.

ومن الأمثلة على القتل الجماعي ما حدث في فلسطين المحتلة على أيدي الصهاينة الذين ارتكبوا شتى جرائم الإبادة والقتل والتدمير، إلا أن المجتمع الدولي لم يدين هذه الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين⁽¹⁹⁾، ومثل المذابح الأرمنية، والمسلمين في البوسنة والهرسك...

ظهور مصطلح الإبادة أدى إلى ظهور محكمتين عسكريتين نورمبرغ وطوكيو 1945-1964، إذ تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة دولية تعمل على متابعة المجرمين والمنظمين

الكبرى، رغم الجهود التي بذلتها حكومة بلده من أجل السلام، بمساعدة من دول المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ورغم أن العملية التفاوضية بين حكومة بلده والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا كانت تنطوي على آمال للسلام، غير ان استئناف أعمال القتال نفس السلام المنشود، فكانت الدعوة إلى تزويد رواندا بقوة دولية متعدد الأغراض لتأمين سلامة السكان والحرص على وقف إطلاق النار

بعد التصويت في الأمم المتحدة بالإجماع على القرار 909 (1994) أكدت الأطراف الرواندية أنها ملتزمة بتنفيذ اتفاق أروشا للسلام، وبرهنت على ذلك بوقف إطلاق النار، لتواصل الفعاليات الدولية دعمها للعملية، مع تحديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا⁽²⁷⁾.

● تحطم الطائرة الرئاسية واندلاع الحرب الأهلية:

في 6 نيسان/أبريل 1994 انفجرت طائرة الرئيس الرواندي هابيا ريمانا بعد أن كانت عائدة من تنزانيا رفقة الرئيس البوروندي سيبيريان نتارياميرا، بعدما أطلق عليها النار (صاروخ أرض جو) عندما همت بالهبوط في مطار كيغالي، لتبدأ أعمال القتل التي كانت إيذانا بنشوب حرب أهلية في رواندا.

استغلت الجبهة الوطنية الرواندية هذه الفاجعة لترسل كتائبها المعززة بجنود من جيش اوغندا إلى عاصمة رواندا وباقي المناطق لتنتهك الاتفاق المبرم مع حكومة رواندا، وتستعد للحرب عبر تجنيد الأفراد وتهريب مقاتليها الى جميع أنحاء البلاد وبالذات الى العاصمة، ليصل عدد مقاتلي الجبهة 400 مقاتل.⁽²⁸⁾

انقلبت الحالة في كيغالي إلى فوضى عارمة، فقد نصبت المدارس في الطرقات، وبدأ تقتيل أفراد قبيلة التوتسي والمعارضة والسياسيين المعتدلين، واندلع القتال بين الحرس الرئاسي والجبهة الوطنية الرواندية. وتلقت البعثة الأممية مغات النداءات من أجل المساعدة، وجهها إليها السياسيون والموظفون، بمن فيهم 5000 شخص كانوا قد تجمعوا فعلا في المستشفى الميداني في 8 نيسان / أبريل 1994⁽²⁹⁾.

وفتحت جروح الكراهية من جديد بين القبيلتين فقد على إثرها آلاف الهوتيين أرواحهم، "وانتحل الغزاة من الجبهة الوطنية الرواندية اسم انكوتانبي أي القتلة الذين لا يرتون، وهو تعبير ينتسب إلى إحدى الميليشيات الملكية المشهورة بقسوتها في القرن التاسع عشر، وقد حطم هؤلاء كل شيء يمكن ان يرمز إلى السلطة الجمهورية من طرق وجسور وعيادات ومستشفيات ومدارس وغير ذلك"⁽²⁵⁾.

توقفت الحرب بعد تدخل المجتمع الدولي المتمثل في الأمين العام للأمم المتحدة، وحسن معيني رئيس جمهورية تنزانيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والمارشال موبوتو سيسي سيكو رئيس جمهورية زائير، ل يتم توقيع اتفاق أروشا للسلام.

● اتفاق أروشا للسلام:

وقعت حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية اتفاق أروشا في 4 آب/ أغسطس 1993، ونص الاتفاق على إعطاء دور كبير للأمم المتحدة، من خلال ما وصفه الاتفاق بالقوة الدولية المحايدة، للإشراف على تنفيذ الاتفاقات خلال الفترة الانتقالية المقرر لها أن تستمر 22 شهرا. ووفقا للاتفاق يتم إدماج القوات المسلحة التابعة للطرفين.

بعد أسبوع من توقيع الاتفاق نشرت الأمم المتحدة تقريرا قدم صورة خطيرة تنذر بالتشاؤم فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في رواندا. ووقوع مذابح وقدر كبير من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الانسان في رواندا. وأن غالبية الضحايا من التوتسي لا لشيء إلا بسبب انتمائهم إلى مجموعة إثنية معينة وليس لأي سبب موضوعي آخر غير أن المنظومة الأممية تجاهلت إلى حد كبير ماورد في التقرير⁽²⁶⁾.

وفي 24 أيلول / سبتمبر 1993، تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، غير أن التصادمات بين الفرقاء الروانديين لم تتوقف مما أدى إلى تفاقم الحالة الأمنية في البلاد.

وتجدر الإشارة إلى ان ممثل رواندا في الأمم المتحدة قد صرح في أكتوبر 1990، أن بلده وقع ضحية لحرب وحشية بصفة خاصة هددت السلام والأمن في منطقة البحيرات



في 20 نيسان / أبريل 1994، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا⁽³¹⁾، أفاد فيه أنه عقب تحطم الطائرة في مطار كيغالي، حدثت أعمال قتل واسعة النطاق وانهارت السلطة وانحلت الحكومة المؤقتة وقتل بعض أعضائها، وبعض أعضاء البعثة الأممية ... ولم تتم الجهود التي بذلتها البعثة حتى ذلك الحين للتوصل إلى وقف لإطلاق النار⁽³²⁾.

وبعد ذلك توالت التقارير عن تقتيل المدنيين الأبرياء في كيغالي وغيرها من أنحاء رواندا وعن الاستعدادات الجارية لاقتراف المزيد من المجازر، وقد حدثت هجمات على المدنيين العزل في جميع أنحاء البلد لاسيما في المناطق التي يسيطر عليها افراد وأنصار القوات المسلحة لحكومة رواندا المؤقتة. لذلك دعت الأمم المتحدة إلى وقف أعمال القتل وتقديم المشاركين فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم⁽³³⁾.

إن ما حدث في رواندا من اغتيال الرئيس والاستعداد للحرب لم يكن محض صدفة بل كل ذلك كان جزءا من خطة للاستيلاء على الحكم في كيغالي، بتنسيق مع الأوغنديين - حسب ممثل رواندا في الأمم المتحدة - الذين أرسلوا جنودا

بعد ذلك اتخذت بلجيكا قرارها الانفرادي بسحب قواتها المربطة في العاصمة، عقب الحادث المأساوي الذي قتل فيه عشرة أفراد من قوات حفظ السلام البلجيكية، حتى وجدت بعثة الأمم المتحدة نفسها قاب قوسين أو أدنى من التفكك، ففقدان عشرة افراد من قوات حفظ السلام ضربة قوية لأي بلد يساهم بقواته.

لقد فشلت بعثة الأمم المتحدة في توفير الحماية لعدد من السياسيين الذين كان لهم أهمية سياسة كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق أروشا، وسرعان ما أصبح السياسيون المعتدلون والمعارضون مستهدفين حيث بدأ العنف بعد تحطم طائرة الرئاسة، وقد أنقذ بعضهم ومن بينهم تواغير امونفو الذي سمي رئيسا للوزراء. إلا أنه قتل عدد غيرهم على يد أعضاء حرس الرئاسة وعناصر من الجيش الرواندي، ومن بينهم رئيسة الوزراء أغاثي أوبلينغيمانا، رئيسة حزب الأحرار، ووزير الخارجية السابق بونيفاس نغولنيزيرا، واقتادت عناصر مسلحة من الجيش الرواندي جوزيف كافاروغندا رئيس المحكمة الدستورية بعيدا، ولم يشاهد بعد ذلك بالمرّة⁽³⁰⁾.

حتى ذلك الحين من الاتفاق على استعمال مصطلح الإبادة الجماعية، بل التف حول المسألة من خلال الاستشهاد باقتباس حربي مأخوذ من نص اتفاقية الإبادة الجماعية. والملاحظ من القرارات الأممية أن هذه الأخيرة تتحكم فيها قوى كبرى وجهات نافذة داخل دواليب وأجهزة المنظمة.

خفية إلى رواندا، لتستأنف أعمال القتل والمذابح وتكريس الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب الواحد.

بعد ثلاثة أسابيع من اندلاع الحرب قدر عدد من قتلوا فيها بنحو 200000 شخص⁽³⁴⁾، وقد أشار مجلس الأمن إلى أن عمليات قتل المدنيين جرت في مناطق تخضع لسيطرة أعضاء أو مؤيدي حكومة رواندا المؤقتة، ولم يتمكن المجلس



أعدادا إضافية من السكان تقدر بعشرات الآلاف قد أصيبوا بعاهاات او بجروح إلى حدود يونيو 1994، كما أن النزوح الجماعي حسب هيئة الأمم المتحدة⁽³⁷⁾، يعزى في بعض أسبابه إلى ما تبنته الإذاعات الصادرة عن المناطق التابعة للقوات الحكومية الرواندية من أنباء تشير الجوع، إضافة إلى إذاعتها نداءات تحرض على القضاء على مؤيدي الجبهة الوطنية الرواندية. أما الجبهة الوطنية الرواندية فأعلنت أن الهدف من وراء هجومها العسكري هو إنقاذ أولئك المعرضين لخطر الموت في منطقة قوات الحكومة الرواندية واعتقال المسؤولين عن المذابح.

غير أن الأحداث ازدادت تدهورا في العاصمة كيغالي وأنحاء أخرى من رواندا، وفي رسالة موجهة إلى الأمم المتحدة⁽³⁵⁾، أشار الأمين العام إلى وجود دلائل قوية على استعدادات لمزيد من المذابح للمدنيين في المدينة وأن المذابح مستمرة على نطاق واسع في الريف، ولاسيما في الجنوب، داعيا إلى اتخاذ إجراءات فعالة لوقف المذابح المتواصلة، وهذه المسألة الانسانية تتطلب إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي⁽³⁶⁾.

لقد توالت الجهود الدولية بغرض دفع الطرفين نحو وقف إطلاق النار خصوصا وأن الحصيلة التي صرحت بها التقارير الدولية أفادت بأن عددا من السكان يتراوح من 250000 إلى 500000 نسمة قد قتلوا وأن



تراجع، ظل الوضع الإنساني متقلّبًا، وكان القلق من حدوث تزوح جماعي آخر من المنطقة؛ لذا يواجه المجتمع تحديات انسانية من أبرزها تلبية حاجيات اللاجئين وتسهيل عودتهم الى ديارهم، واصلاح الهياكل الأساسية في رواندا، وتطبيق العدالة على المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم.

بعد توقف الحرب الأهلية فرضت حكومة الوحدة الوطنية، ذات القاعدة العريضة سيطرتها على الاقليم الوطني بأسره، وتحقق تقدم مطرد في الجهود المبذولة لتطبيع الحالة في رواندا، وبدأ أن الحكومة تدرك ضرورة دمج جميع مواطنيها داخل هياكلها الادارية والأمنية بغض النظر عن انتمائهم الاثني. وفي الوقت الذي لايزال فيه أكثر من مليوني لاجئ رواندي في البلدان المجاورة، كانت الحكومة تبدل جهودا بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتشجيع عودتهم الى رواندا بصورة طوعية وآمنة. وفي تقرير لجنة الخبراء الدولية⁽⁴⁰⁾، تم الخلاصة إلى أن افراد

من كلا جانبي النزاع المسلح قد ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وأن أفراد أمن كلا جانبي النزاع المسلح قد ارتكبوا جرائم ضد الانسانية، وأن عناصر من الهوتو ارتكبت بطريقة متسقة ومببته ومنظمة ومنهجية أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي، وذلك في الفترة من 6 نيسان/

بتوالي الهجمات والاعتقال من مختلف الأطراف المتناحرة يكون العالم أمام كارثة ألحقت برواندا، وبالتالي نكون أمام جريمة إبادة جماعية نظرا لحدوث مذابح واسعة النطاق لمجتمعات محلية وأسر تنتمي إلى فئة إثنية معينة، كل ذلك أمام مجتمع دولي عاجز عن إيجاد آلية حقيقية لوقف الكارثة. رغم التقارير الأممية والحقوقية وغيرها ووجود بعثات الأمم المتحدة الساعية لتحقيق الاستقرار بوقف إطلاق النار، والحد من تدفق الأسلحة لدى الجانبين المتصارعين.

وقد توصل مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، إلى أن ما يحصل في رواندا يدخل في خانة إبادة الأجناس وهي جريمة ضد الإنسانية؛ لذلك عرض على مجلس الأمن إنشاء لجنة خبراء محايدة لتحري وتحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المقترفة في رواندا منذ بداية الصراع⁽³⁸⁾.

وفي 18 تموز/يوليو 1994، أعلنت الجبهة الوطنية الرواندية وقف إطلاق النار من جانب واحد بعد سيطرتها على معظم أنحاء البلد، مما أنهى الحرب الأهلية، وفي 19 تموز/يوليو 1994، تشكلت حكومة وحدة وطنية انتقالية ذات قاعدة عريضة⁽³⁹⁾. ورغم أن هروب الأهالي بدأ وكأنه

وذلك من خلال القوائم التي أعدتها السلطات المعنية للشعب "التوتسي"، حيث كان هدف الحملة هي قبيلة "التوتسي" بالدرجة الأولى ثم الهوتسو المعتدلون. وبالإضافة إلى ذلك لعب الإعلام دوراً مهماً في نشر مختلف الأفكار والأكاذيب في ذهن سكان القرى الرواندية عن طريق المذياع من أجل نشر الكراهية والقضاء على طائفة التوتسي، وبعد ترسيخ هذه الأفكار عند الآلاف أصبحوا قتلة من خلال حرق الناس وهم أحياء ودفنهم وهم أحياء، وتقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بشتى وسائل التعذيب (41).

أبريل إلى 15 تموز/يوليو 1994. ولم تكشف اللجنة عن أية أدلة على عناصر من التوتسي ارتكبت أعمالاً بنية القضاء على جماعة الهوتسو الاثنية بصفتها هذه. وأوصت اللجنة الأمية بتقديم المسؤولين عن هذه المذابح إلى العدالة وأمام محكمة جنائية دولية مستقل ومحايدة. قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بمليون ونصف ضحية أي ما يعادل 10000 ضحية في اليوم، حيث يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الانتماء العرقي للضحايا، إذ أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبرراً لقتله أو لبقائه



1994/10/04 ثم التقرير النهائي في 1994/12/09، وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة انشاء المحكمة الدولية لواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين (42).

أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، حيث يخضع لمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة

● إنشاء المحكمة الرواندية الدولية

عقب الانتهاكات التي شهدتها رواندا أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تحت رقم 935 من أجل إنشاء محكمة جنائية لرواندا من أجل محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، وذلك في يوليو / تموز 1994، فقام بإرسال لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية.

قدمت لجنة الخبراء تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة فكان التقرير المبدئي بتاريخ:

ألف شخص في مائة يوم) تعرض لها الرجال والنساء والأطفال.

الإبادة الجماعية الرواندية تعتبر من أبشع وقائع القرن العشرين، فقد أقدم الروانديون على قتل الروانديين. ولم يقف المجتمع الدولي حائلا دون وقوع الابادة الجماعية، كما أنه لم يوفق عمليات القتل ما أن بدأت عملية الابادة الجماعية، وقد خلق هذا الفشل جراحا عميقا داخل المجتمع الرواندي. وفي العلاقة بين رواندا والمجتمع الدولي، وبالذات الأمم المتحدة.

ان فشل الأمم المتحدة في الحيلولة دون نشوب عملية الابادة الجماعية في رواندا وكذا في وقفها، إنما هو فشل لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وقد تمثل الفشل الاساسي في الافتقار إلى الموارد والالتزام السياسي للذين كان يتعين تكريسهما للتطورات في رواندا ولوجود الأمم المتحدة هناك. وكان هناك افتقار للإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء.

ورغم كل ذلك خرجت البلاد من الحرب الأهلية والإبادة الجماعية بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية في 19 تموز/ 1994، لكنها لم تكن تتوفر لا على إدارة أو اقتصاد، ولا نظام قضائي أو تعليمي، ولا إمدادات بالمياه والكهرباء، ولا نقل، كما أن الساكنة كانت مازالت تعاني من صدمة قوية، رغم أن الظروف في رواندا بدأت تعود الى طبيعتها، ووجود عدد من السكان مشردين ولاجئين.

وفي الأخير نقول إن الحق في الحياة هو حق كل إنسان على وجه الأرض، والتعدي على هذا الحق يشكل جريمة قد ترتقي إلى درجة إبادة في حق الجنس البشري، لذلك فالإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتتها البشرية إلى يومنا هذا. وبالتالي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما منطقة الأمم المتحدة التي أصدرت عدة قرارات جرمت ارتكاب أفعال الابادة، وعاقبت كل من كان له يد فيها كما هو الحال لجرائم الابادة في رواندا.

دولية ولا يتمتع بأي حصانة ويطبق على الجميع دون تمييز بصورة متساوية، وعليه فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد عدم جواز التعامل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب هذه الجرائم الدولية الماسة بالإنسانية.

لذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها الأول في 1998/09/4 وأدين به الوزير الأول في رواندا جون كامبيندا jean kambanda، وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة لمسؤوليته عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية والتآمر على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكاب جرائم القتل والاعتداءات الجسمية على أبناء التوتسي. وخلال شهر أكتوبر صدر عنها حكما قضى بإدانة محافظ مدينة تابا "tab" جان بول أكايسو (43) "jean paul akayes" حيث تم توقيفه لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد (44).

كما تم توقيف عمار "سيرو شاغوا" في دولة كوديفوار يوم 3 يوليو 1998، ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 10 يوليو 1998، تم ادانته ب 15 سنة سجنا (45). كما تم الحكم بالسجن المؤبد مدى الحياة ضد clément kdyichema في 21 ماي 1999 والسجن 25 سنة ضد obed ruzindana لارتكابهما جرائم الإبادة، وفي سنة 2006، المحكمة الجنائية أصدرت 20 حكما ضد 26 متهما.

● خاتمة

إن رغبة الجبهة الوطنية الرواندية في الاستيلاء على السلطة جر على البلاد الولايات والفواجع حتى أصبحت رواندا بحرا من الدم وساحة للقتال، وهرب السكان خوفا من المذابح الوحشية، حيث لجأ 250.000 شخصا إلى تنزانيا على سبيل المثال، فكان القتل يتم جماعة عن طريق الذبح والرمي بالرصاص، حيث كانت هناك مذبح منظمة (أكثر من 800

الهوامش

- (1) محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص: 33.
- (2) بوجدره مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركي علي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 28.
- (3) الهلوكست: هي كلمة يونانية تعني عرق القربان بالكامل وتترجم الى العبرية بمعنى شواة SHOOH وتترجم الى العبرية أحيانا بمعنى المحرقة، وكلمة هلوكست في الأصل مصطلح ديني يهودي يشير الى القربان الذي يضحي به للرب، فلا يشوي القربان فقط ولكن يحرق حرقا كاملا، غير منقوص على المذبح، ولا يترك منه شيئا لمقدم القربان أو للكهنه الذي كانوا يعيشون على القربان المقدمة للرب، لذلك فهو يعد أكثر الطقوس قداسه عند اليهود، أنظر: محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، د.ط. دار الجامعة الجديدة، مصر 2009 ص: 247-248.
- (4) صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، ط1 الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، ص: 135.
- (5) عصام سخيني، الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، آب أغسطس 2012، ص: 11.
- (6) Raphael lemkin ; Axis Rvie in occupied europe : lows of occupation ; analysis of government ; proposals for redress with new introduction by samantha power (clark ; NJI lanbook exchange 2005) p ; 79 (first published by carnegie Endowment for international peace.1944).
- (7) Conrention on the prevention and punishment of the crime of genocide ; united nations general ASSEmblly. 9 December 1948.
- (8) أمين عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للمنشر والتوزيع، مصر 2006، ص: 22.
- (9) Norman. M.Naimark ; fires of hatred :Echnic cleansing in twentieth- century lurope (cambridge ; mass. Harvard univensrity press.2001p 3
- (10) عصام سخيني، م.س. ص: 20.
- (11) ن. م. ص: 20-21.
- (12) عبد العزيز الشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ط1، دار الهومة الجزائر 2006، ص: 227.
- (13) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260. أ. المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.
- التطهير الثقافي او تغيير الهوية القومية عنوة او بشكل ممنهج، نجد مثلا في اخر الاحصاءات انه يعرف 40% فقط من سكان مدينة دياربكر الكردية لغتهم الام و 15% فقط يتكلمون بها في حياتهم اليومية، وهكذا الحال في بقية المدن الكردية في تركيا... و هي نتيجة عمل التتريك المنهج منذ عقود!!!!
- (14) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 185.
- (15) مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجدورها وتطورها، وأين حدثت، الطبعة العربية الأولى، العبيكان المملكة العربية السعودية، 2017، ص: 21.
- (16) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص. ص: 329-330.
- (17) نفسه، ص: 330-331
- (18) للتوسع بنظر قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص. ص: 69-70.
- رافع خلف قريمط العشوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن: 2013، ص: 87.
- (19) قيس محمد الرعود، م.س، ص. ص: 73-74.
- (20) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى الجزائر 2009، ص: 38
- (21) محمد عادل محمد سعيد، م.س، ص: 387
- (22) وزير الشؤون الخارجية والتعاون في رواندا آنذاك (1994).
- (23) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي (S/1994/565) الجلسة 2277/16 أيار/ مايو 1994.
- (24) نفسه.
- (25) نفسه.
- (26) تقرير الأمم المتحدة، مجلس الأمن رقم S/1999/1257 في 16 ديسمبر 1999، النسخة العربية.
- (27) مشروع قرار أممي رقم 1994/909، الأمم المتحدة.
- (28) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي (S/1994/565) جلسة رقم 2277/16 أيار/ مايو 1994.
- (29) تقرير الأمم المتحدة (النسخة العربية)، م.س، ص: 36.

- (30) نفسه، ص: 48.
تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي (S/1994/565) الجلسة
رقم: S/1994/470. (31)
مقرر مؤرخ 21 نيسان / أبريل 1994 (المجلس 3368، القرار رقم
912 (1994) (32)
قرلر مؤرخ 30 نيسان / أبريل 1994 (الجلسة 3371). (33)
رسالة بطرس غالي إلى مجلس الأمن في 29 نيسان / أبريل
(S/1994/518). (34)
رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة قرار مؤرخ 6 أيار / مايو
1994. (35)
مشروع قرار أممي رقم 1994/909، الأمم المتحدة.
أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار
هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. (36)
رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة قرار مؤرخ 6 أيار / مايو
1994. (37)
المقرر المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1994 (الجلسة 2388): القرار
925 (1994). (38)
مراجع S/1994/640، تقرير مؤرخ في 1 تموز/يوليوز 1994
(الجلسة 34000)، القرار 936 (1994). (39)
المقرر المؤرخ ب 10 آب أغسطس 1994 (الجلسة 3414). (40)
قرار مؤرخ 8 تشرين الثاني /نوفمبر 1994 (الجلسة 3453):
القرار 955 (1994). (41)
بوجدرة مخلوف، م.س. ص: 47-48.
سلوان على الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في
الجرائم ضد الانسانية، دون طبعة، آمنة للنشر والتوزيع، عمان 2014،
ص.ص 76.75. (42)
سلوان على الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في
الجرائم ضد الانسانية، دون طبعة، آمنة للنشر والتوزيع، عمان 2014،
ص.ص 76.75. (43)
حسن على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول
في الجرائم التي تدخل اختصاصاتها، الطبعة الأولى، منشورات
الحلي الحقوقية، لبنان 2014. (44)
عبد القادر البعيرلت، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم
ضد الانسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،
ص: 197. (45)
أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار
هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009 م، ص: 313.
- ### المصادر والمراجع
- تقرير الأمم المتحدة، مجلس الأمن رقم S/1999/1257 في 16
ديسمبر 1999، النسخة العربية.
تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي
(S/1994/565) جلسة رقم 2277 16 أيار / مايو
1994.

مُجد نصر مُجد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

-Raphael lemkin ; Axis Rvie in occupied europe : lows of occupation ; analysis of government ; proposals for redress with new introduction by samantha power (clark ; NJI lanbook exchange 2005) p ; 79 (first published by carnegie Endowment for international peace.1944).

Conrention on the prevention and punishment of the crime of genocide ; united nations general ASSEMBly. 9 December 1948.

Norman. M.Naimark ; fires of hatred :Echnic cleansing in twentieth- century lurope (cambridge ; mass. Harvard univenrsity press.2001

عصام سخيني، الجريمة المقدسة، الابادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، آب أغسطس 2012.

ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجدورها وتطورها، وأين حدثت، الطبعة العربية الأولى، العبيكات المملكة العربية السعودية 2017،

مُجد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، د.ط. دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

RWANDA MODEL TRIBAL CONFLICT AND GENOCIDE

AL-BASHIR BOUNOUHI

Regional Center For Education And Training Professions In The (Guelmim Oued Noun) Region-Morocco

ABSTRACT

This study aims to shed more light on one of the dark periods in Africa, it is the period of 'civil wars' and the conflict between African tribes. Our choice has been focused on the model of Rwanda. this country that has lived a difficult period in its modern history, which is the period of genocide at the beginning of the ninth decade of the twentieth century, and its outbreak was merely a result of old accumulations of hatred and racism among the members of the one state (Hutu and Tutsi), which were fueled by external interventions targeted to destabilize the country of Rwanda in particular and African countries in general. This war left hundreds of thousands of people dead in less than a hundred days and other millions of wounded, rape, displacement and looting ...etc. After the end of the civil war, the country was on the brink of economic collapse at that time, making the Rwandans the biggest losers from this war, despite the international interventions that culminated in the establishment of a special international criminal court for Rwanda.

KEY WORDS: genocide, Rwanda, tribes